

الضوابط السليمة في اختيار الزوجة

ومدى حصانتها في غلق باب الطلاق

الأستاذ نجيب بوصنيك

مما لا شك فيه أن الزوجة أهم أركان الأسرة، وهي المنجبة للأولاد، وعنهما يرثون كثيرا من المزايا والصفات، والتقاليد والعادات. ومن ثم يوصي الإسلام باختيار ذات الدين والخلق، ويحذر من الاعتماد على مجرد المال الكثير، أو الجمال الفاتن، أو النسب العريق، لأن لصاحبة الدين والخلق من دينها وخلقها ما يدفعها إلى الحفاظ على استمرار الحياة الزوجية وقيامها بما يحقق الغرض من الزواج. وليس معنى هذا أن نهمل جانب الجمال، وهو من بواعث الألفة والمودة، وإنما القصد ألا يكون الجمال، أو المال، أو النسب هدفا مجردا عن الدين والأخلاق.

وقد اعتبر الإسلام قضية اختيار الزوجة من المطالب الشرعية التي كلف بها الزوج، وأمره بالسعي في تحرّيها، وذلك أن عقد الزواج عقد خطير، لأن موضوعه شريكة العمر، وأمّ أولاد المستقبل، فهو يستحق إذن التأمّل والتأنّي في الاختيار حتى يقع هذا الاختيار في محله، وإذا كان الاختيار مطلوباً شرعاً، وهذا هو وجه طلبه، فيجب أن يكون اختياراً صحيحاً سليماً، وإنما يكون صحيحاً سليماً إذا روعيت فيه معاني وضوابط معيّنة أشارت إليها عموم الآيات القرآنية وفصلتها أحاديث السنة النبوية الشريفة.

فعزمنّا - مستعينين بالله - أن نبين في هذا البحث "المعايير والضوابط في اختيار الزوجة ومدى تأثيرها في استدامة عقد الزواج وغلق باب الطلاق" ضمن الفروع الآتية :

- الفرع الأول : نخبة من الأحاديث الواردة في مواصفات الزوجة الصالحة.

- الفرع الثاني : السرف في حث الشارع الحكيم على مناهج الاختيار.

- الفرع الثالث : ضابط المال.

- الفرع الرابع : ضابط الحسب والنسب.

- الفرع الخامس : ضابط الجمال.

- الفرع السادس : ضابط الدين وحسن الخلق.

- الفرع السابع : ضابط البكارة.

- الفرع الثامن : ضابط الولادة.

- الفرع التاسع : ضابط التفريب.

الخاتمة.

وبعد هذه التوطئة الموجزة نشرع في عرض مضمون كل فرع من الفروع السابق ذكرها :

الفرع الأول : نخبة من الأحاديث الواردة في مواصفات الزوجة الصالحة.

وقفت على أحاديث عديدة في هذه المسألة، وقد تخيرت منها ما هي في درجة الصحة أو الحسن، مرتبة على النحو الآتي :

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

1/ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت ⁽¹⁾ يداك ⁽²⁾ .

2/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ⁽³⁾ .

3/ عن جابر - رضي الله عنه - قال : هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : بكرة أم ثيباً ؟ قلت : بل ثيباً ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضحكها وتضحكك ؟ قال جابر : فقلت : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنني كرهت أن أجيئنهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " بارك الله بك " وفي رواية : " أصبت ورشدت ⁽⁴⁾ .

4/ عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها فليفعل " ، قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل ، حتى رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها ⁽⁵⁾ .

5/ عن المغيرة بن شعبه قال : خطبت امرأة ، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هل نظرت إليها ؟ " قلت : لا ، قال : " فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ⁽⁶⁾ .

6/ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تزوجوا الودود
فإنني مكاثركم" (7).

7/ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : "تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم
فإن العرق دساس" (8).

8/ عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما
استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها
أطاعته وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها
حفظته في نفسها وماله" (9).

9/ عن رسول الله - ﷺ - قال : "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب
أفواه، وانتق أرحاما، وأرضى باليسير" (10).

10/ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد
كبير" (11).

11/ عن يعلى بن منبه أن رجلا كانت له امرأة في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - وكانت امرأة صالحة، وكانت إذا دخل عليها
قالت : "مرحبا بسيدها وسيد أهل بيتها، إن كان همك لأخرتك فزادك
الله همًا، وإن كان همك الدنيا، فإن الله - عز وجل - سيرزقك ويحسن
إليك، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال له رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : "لها نصف أجر المجاهد في سبيل الله
وهي عامل من عمال الله" (12).

12/ عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الودود العود التي إن أغضبت أو غضبت قالت : هذه يدي في يدك لا أكتحل غمضا حتى ترضى عني" (13).

الفرع الثاني : السر في حث الشارع الحكيم على مناهج الاختيار

الزواج عقد العمر وله آثاره العديدة فيما بين الزوجين ،
والصلات الناشئة عنه لا تدور في فلك أسريتهما فحسب ، بل تتعداهما
إلى كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد ، ولهذه الأهمية البالغة تجري
بين يديه مقدمات تعارفها الناس ورسم حدودها الشرع ، حتى تتم
العشرة على بينة ، ويستظل كل بالعيشة الراضية . ومن ثم كان على
الرجل أن يسعى لاختيار شريكة لحياته اختيارا هادئا متزنا متعقلا ،
مسترشدا بهدي الإسلام ونصائحه غير متأثر بعاطفة هوجاء ، أو مصلحة
مؤقتة ، أو لذة عاجلة ، فإن ذلك كله لابد أن يؤدي بعد حين من الزواج
إلى انطفاء جذوة الحب وبرودة العاطفة وزوال المنفعة ، فينبغي على المرء
ألا يندفع في اختياره ، فإنه يختار شريكة لحياته ورفيقة لعمره ،
تقاسمه مر الحياة وحلوها ، وهي ليست شركة مؤقتة يتمكن كل منهما
أن يتحلل منها ، كما يتحلل من صفقة رغب عنها ، لأن الأصل فيها الدوام
والاستمرار .

فإن بنيت هذه الشركة بناء صحيحا شقت طريقها في هذه الحياة
يرفرف عليها علم السعادة والاطمئنان ، وكانت خير دعامة للمجتمع
القوي الصالح الذي يشد بعضه بعضا . وإن لم تبين وفقا للهدى الإسلامي
وتعاليمه تعثرت في خطواتها ، وكانت مصدرا للشقاء والعذاب .

والحق أننا لو نظرنا إلى مآسي الحياة الزوجية، فإننا نراها في الغالب تعود إلى سوء اختيار المرء لزوجته وسوء اختيار المرأة لزوجها، فلا يقتصر الاختيار على الرجل فحسب، بل كل من الرجل والمرأة عليه أن يحسن الاختيار ومن هنا عني الإسلام بجملة من الوسائل من شأنها إذا روعيت، كانت قوة في الحياة الزوجية واستمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال⁽¹⁴⁾.

وما من شك في أن الأسر إذا استقام أمرها وصلح أفرادها فإن الأمة في مجموعها ترتقي إلى ذروة الكمال فما الأمة إلا مجموعة من الأسر وكل أسرة بمنزلة عضو من جسم، وكانت الأمة في منعة من عوادي التحلل التي تمزق أوصالها وتعجل إليها الفناء.

فالحرص على سلامة الأسرة واجب وطني جليل فضلاً عن أنه واجب ديني، ودعامته تركز عليها سعادة الأفراد، فمن أحسن اختيار زوجه وتعاون معها على القيام بواجبها الديني والحيوي فقد أسدى لبلاده يداً بيضاء وأدى لها واجباً من أقدم الواجبات.

لكن ما هي الصفات التي ينبغي أن ينشدها الرجل في المرأة قبل الإقدام على الزواج؟

لقد كانت هذه المسألة - ولا تزال - من أعقد المشكلات التي واجهتها الأمة بعد أن ضعفت الروح الدينية في نفوس الناس فترى الرجال تختلف أراؤهم في تقدير صفات المرأة بحسب اختلاف أغراضهم وميولهم ومطامعهم فكل منهم له غرض يسعى إليه فيطلب الزواج بمن يرى أن تحقيق غرضه متوافر عندها أكثر من غيرها ولا يهتم بعد ذلك

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

إن كانت مستجمة لصفات الزوجة البارة التي تجعل حياته نعيما، أو غير مستجمة لها فتجعل حياته عذابا أليما⁽¹⁵⁾. وفيما يلي أهم الصفات التي ينبغي على الزوج مراعاتها عند العزم على اختيار شريكة حياته، ورفيقة عمره، التي ستقاسمه حلو الحياة ومرها :

الفرع الثالث : ضابط المال

المال عصب الحياة، وقوام المعيشة، وهو ضروري لحياة الإنسان، مطلوب في الرجل الخاطب ليقوم بنفقاته والتزاماته المفروضة عليه من الإنفاق وتقديم المهر وغير ذلك مما تقوم به الحياة الزوجية، وهو كذلك مرغوب في المخطوبة، فإن النفوس البشرية بطبيعتها وغريزتها ترغب وتفضل الزوجة ذات المال على من لا مال لها.

وقد تأكد هذا الواقع الإنساني في قوله تعالى : "وإنه لحب الخير الشديد"⁽¹⁶⁾ لأن "الخير" في الآية كما يقول المفسرون هو المال، كذلك لم ينكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك الواقع الإنساني، فقد أخبر أن مما يدعو الناس لنكاح المرأة هو مالها⁽¹⁷⁾.

فمن الرجال من لا هم له إلا أن يتزوج فتاة أو امرأة موسرة ليستمتع بمالها وليتخذ منه عتادا لأغراضه ووسيلة لإشباع شهواته وليرثها إن سبقت منيتها فتراه يجهد نفسه في البحث عن المرأة الثرية وسواء عليه أكانت مهذبة الخلق وكريمة المنبت أم كانت خضراء العرض، بذينة اللسان مستهترة لا تراعي للكرامة ولاء ولا ذمة، ولا تحفظ للزوج

عرضاً ولا شرفاً، فالمال عنده هو كل شيء، أما صفات المرأة الذاتية فأمر تافه في نظره وليس من اختصاصه أن يبحث عنه⁽¹⁸⁾.

ولا شك أن كل فتاة تريد السعادة الحقيقية يجب أن تعلم من أين اكتسب المتقدم للزواج بها ماله. فالرجل الشريف العفيف نظيف اليد هو أولى الناس بأن يؤسس بيتاً قائماً على الاستقرار والسعادة، وأصحاب الدخول والمال القذرة يتعاملون مع زوجاتهم بنفس تعاملهم مع الدينار والدرهم ويقدرونهم بقدر منافعهم المادية فقط. باختصار تصبح المرأة عندهم كالساعة تماماً. تفقد قيمتها بالقدم (وبروز الموديل الجديد) وبنضوب المنافع المادية، وقد كان من علامات الشرف (علو المكانة والمنزلة) في الجاهلية القديمة الكسب.

وذلك أن المتكسب المكافح العامل لا يقارن مطلقاً مع العاجز الكسول العالة على غيره. ولذلك كان من أقسى أنواع الذم في الجاهلية هذا البيت :

دع المكارم لا ترحل لبغيته
واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي⁽¹⁹⁾.

غاية الأمر أنه يجب ألا يكون المال وحده هدفاً للخاطبين في ذاته، ولو كان مقروناً بسوء الخلق، فليس الزواج صفقة بيع يرجى منها الربح المالي، فالمال غاد ورائح.

والمال إن لم يقتزن بالدين فلا خير فيه، لأن صاحبه يداخله الغرور والزهو والتسلط وذلك يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية.

إن المال نعمة للرجل الصالح، نعم المال الصالح للرجل الصالح، وطفيان للرجل الفاسق، فالأصل في اختيار الخاطبين : هو الدين، ولا

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

مانع من وجود المال معه، وكم أسعف المال نساء لم يتمتعن بحظ وافر من الجمال، فإن كرهه منها شيئاً رضي منها آخر، لاسيما أصحاب الدخول المحدودة، فإنهم يجدون في المرأة الموظفة أو ذات المال، ما يستعينون به على تكاليف الحياة وحسن تربية الأولاد. وقد دل قوله - صلى الله عليه وسلم - : تنكح المرأة لمالها، على إباحة الزواج من المرأة الغنية وعلى استمتاع الزوج بمال زوجته، فضلاً عن أن الزوجة الغنية غالباً ما تستعين بمالها عن كثرة مطالبة زوجها بما تحتاج إليه النساء⁽²⁰⁾.

ولا يتوهم أحد أن زواج الموسرة شر على الإطلاق فقد تكون المرأة ثرية ومع ذلك يكون عندها من فضائل الأخلاق ما يجعلها قرة العين ويسمو بها إلى المثل الأعلى للمرأة الكاملة، فمثل هذه تكون قد أوتيت حظاً عظيماً من الثروة وكمال النفس ويكون من اقترن بها قد فاز بخير شريكة في الحياة، ولكن الذي نُهي عنه أن يكون المال وحده مطمح الرجل في الزواج فلا يبحث عما وراءه من كمال المرأة وسمو خلقها⁽²¹⁾.

الفرع الرابع : ضابط الحسب والنسب

قال أبو حامد الغزالي : "أن تكون نسيبة : أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربي بناتها وبنيتها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية؛ ولذلك قال عليه السلام : "تخيروا لنطفكم؛ فإن العرق نزاع"⁽²²⁾.

وقال ابن الأثير : "الحسب في الأصل يعني الشرف بالآباء وما يعبه الناس من مفاخرهم"⁽²³⁾.

وقال ابن حجر : "وقيل : الحسب يعني الفعال الحسنة"⁽²⁴⁾.

لقد جاء في الحديث الصحيح أن الحسب أحد الأسباب التي تفري الرجال بالزواج من النساء. والحسبية هي المرأة الشريفة ذات المكانة والمنزلة، ولا يلزم من وجود الحسب وجود المال والفنى فالشرف والحسب يعني الشهرة والرفعة والسيادة وكان الناس وخاصة في جاهلية العرب يشتهرون ويبلغون أعظم منازل الشرف ولا مال لهم وإنما لكرم أصولهم وكريم شمائلهم وأخلاقهم. فحاتم الطائي مثلاً كان سيداً في قومه. ولم يكن غنياً، وبنو هاشم كانوا في القمة من أقوامهم شرفاً وحسباً ولم يكونوا أغنياء بمعنى الثراء والمال.

وكانت العرب تقدر الأخلاق وتعتني بالأصول القبلية ولا تقيس شرف الناس إلا بذلك، ولقد تغيرت هذه الموازين في حياتنا الحديثة وأصبح المال والثراء والمركز الوظيفي هي مقومات الشرف والمكانة وإليها ينسب الحسب في الوقت الراهن.

والإسلام وإن جاء يدعو الناس إلى أن أصلهم واحد وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى إلا أنه أخبر أيضاً بالأمر بالتنافس في الفضائل والبعد عن الرذائل والتقوى التي جاء الإسلام بالأمر بتحصيلها فلا تحصل إلا إذا رافق الدين طبعاً نقياً، ونفساً صافية وخلقا مساعداً، وعلى كل حال ينبغي أن نضع الأحساب في موضعها الصحيح فالحسب والشرف بالمعنى الصحيح ينبغي أن يكون هو المعدن الطيب والخلق الكريم والدين، وأما الشهرة التي انبنت على شيء آخر فهي بما لا يقيده الحسب والشرف.

والمرأة الحسبية إذا لم يكن لها من الدين والخلق ما يعصمها عن التعالي على زوجها فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى النشوز أو التبعية وانهايار

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة ...

دور الرجل في بيته وكلاهما مدمر للحياة الاجتماعية، فالمرأة المتعالية على زوجها لا يمكن أن يوصف زواجها بأنه ناجح أو أنها سعيدة، وكذلك المرأة التي تملك رجلاً قد تخلى عن دوره في منزله من حيث القوامة والرجولة لا يمكن أن تعيش سعيدة أيضاً، وأشقى الرجال من يعيش مع امرأة متعالية عليه وهو غير راض بذلك وكذلك من يعيش مع امرأة متعالية وهو راض بذلك. فلا نستطيع أن ننفي الدين عن رجل يسرت له امرأة متدينة صالحة ولكنها دميمة فقيرة لا حسب لها فأبى الزواج منها. وكذلك لا نستطيع أن ننفي الدين عن امرأة تقدم لها رجل مسلم صالح ولكنه دميم فقير لا حسب له فقالت لا أستطيع الزواج منه⁽²⁵⁾.

قال ابن حجر: "ويؤخذ من هذا الحديث (أي: تنكح المرأة لحسبها): أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة، ولكن إذا لم تكن متدينة فيقدم عليها المتدينة غير النسيبة"⁽²⁶⁾.

ويختار الحسبية ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم، وكان يقال إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها، وعن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" ولأن الحسبية أحسن على ولدها وأرعى لزوجها وأحفظ لماله من حيث صيانتها وعدم تبذيره في كثرة الإنفاق⁽²⁷⁾.

وقد جاء عن الحنابلة قولهم: "يستحب نكاح حسيبة وهي النسبية - أي طيبة الأصل - ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم"⁽²⁸⁾.

وعلى هذا نجد البعض يرغب في المزواج بالمرأة لحسبها أي شرفها بأبائها وأقاربها وهذا ممدوح شرعا فإن الشخص يسن له أن يتزوج امرأة عفيفة طاهرة، نبتت في بيت شريف وانبثقت من أسرة عريقة ويكره له أن يتزوج بالخبيثة كنبت الزنا واللقطة ومن لا يعرف لها أصل بين منابت العقائل الخيرات الطاهرات قال عليه الصلاة والسلام: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس".

أي أن العرق نزاع ينزع إلى أصل الأم وطبائعها ولكن شرف الأصل وحده غير كاف في اختيار الزوجة ما لم يكن للمرأة معه دين يجملها ويُقوى تزينها ويحفظها من تدنيس عرضها وما لم يكن لها نور من الصفات الفاضلة تُسير فيه أولادها وذريتها بأقدام ثابتة لم تَأْمِنْ على أولادها العثار⁽²⁹⁾.

ولكن يجب أن لا نغالي في الحسب ونجعل له أساسا للاختيار وحده، وذلك لأن من الناس من لا هم لهم إلا الاقتران بذات الحسب والجاه ليفتخروا على غيره وليجد من حسبها وصيت أهلها وسيلة لبلوغ بعض مآربه كما يفعل كثير من الشبان الراغبين في الرقي في وظائفهم فيسعون إليه من طريق الاقتران بإحدى بنات رؤسائهم وبذلك يظل أحدهم أسيرا لها ولذويها طول حياته وقد يدب الشقاق بينه وبينها لسبب ما فيجر عليه الشقاء إلى آخر عمره⁽³⁰⁾.

الفرع الخامس : ضابط الجمال

من حسن الاختيار الذي نبه عليه الإسلام، أن يخطب الرجل في المرأة بعد دينها، جمالها لأن الجمال أسكن للنفس وأغض للنظر وأكمل

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

للمودة والألفة بين الزوجين، ولم يكن الإسلام ليهمل هذا الجانب الغريزي، وهو دين الواقعية والفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولذلك أجاز الإسلام النظر إلى المخطوبة.

يتضح ذلك جلياً في أنه عندما رغب الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحض على نكاح ذات الدين، لم يقتصر عليه وحده، بل إن جمال المرأة وصف مرغوب فيه فقال عليه السلام: "خير فائدة أفادها المسلم بعد إسلامه، امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في غيبته وماله ونفسها".

ولا شك أن جمال المرأة مقصد من مقاصد النكاح وسبب جوهري في عفة الزوج فلا يتطلع إلى غير زوجته، ولا يمدن عينيه إلى ما متع الله به غيره من الزوجات الجميلات، والفقهاء على أنه يستحب تزوج الجميلة الديانة، إلا أن تعارض جميلة غير دينة وديانة غير جميلة فتقدم الديانة وإن كانت غير جميلة، وهكذا في كل الصفات، الدين له أولوية التقدم. يقول الإمام أحمد بن حنبل: "إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً فإن حمد، سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكن رداً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد رد للجمال لا للدين"⁽³¹⁾. وعلى ذلك لا ينبغي للخاطب أن يكون الجمال قصده الوحيد، وينصرف عن الدين والخلق فذلك ما حذر منه الإسلام.

إن الجمال إذا لم يدعم بالدين والخلق فلا خير فيه، بل قد يكون سبباً لشقاء الزوجين، فقد تزهاوا عليه بجمالها، وقد تنصرفت تصرفاً لا يتناسب مع الشرف والفضيلة مستغلة جانب الجمال فيها.

وهذه الصفة الظاهرية لها أثر عجيب في دوام العشرة وبقاء الألفة وبالرغم من أن الإنسان من حيث هو إنسان مخلوق في أحسن تقويم فإن التفاضل بين البشر في هذه الصفة متفاوت لدرجة كبيرة جدا.

ومع أن الناس أيضا يتفقدون على خطوط رئيسية للجمال إلا أنه يختلفون أيضا في الحكم على تفصيلاته وتفريعاته ولذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". وترك النبي صلوات الله وسلامه عليه مسألة ما يدعو الرجل إلى الزواج من امرأة متروكة إلى الشخص. ولقد شدد النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الناحية أعني اشتراط الجمال أو على الأقل اشتراط القبول لشكل المرأة ووجهها فقد جاء في الحديث الصحيح أن المفيرة بن شعبة -رضي الله عنه- خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : "هل نظرت إليها؟ قال : لا. قال : اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". وهذا أمر يقتضي الجواب في الحديث الآخر إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إليها ومعلوم أن النظر هنا بحث عن الجمال والشكل. وليس عيبا ولا منافيا للدين والخلق والإحسان أن يرغب رجل عن زواج امرأة لأنها دميمة.

وما يريد الرجل في المرأة تريده أيضا المرأة في الرجل وإن كانت المرأة بوجه عام مطلوبة لا طالبة إلا أنها أيضا تنتظر أن يتقدم إليها الوسيم الجميل ولا ينافي الخلق الطيب والاستقامة للمرأة المسلمة أن ترفض رجلا ليس بجميل وإن كان على دين وخلق، وقد فرق رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - بين قيس بن شماس وزوجته لأنها كرهته
لدمامته، وكذلك لا ينافي تقواها ودينها أن تطلب وترجو أن يتقدم
إليها الوسيم الجميل.

وهذا الذي قدمناه بأدلتنا نسوقه للذين يظنون أن الدين لا يقيم
اعتباراً لهذه القضية التي يظنونها من نتاج الفكر المادي وأهل الشهوات
والدنيا. وهذا الفهم فهم خاطئ سخي لأحكام الدين في هذه القضية.

ومع ذلك يجب علينا أن نضع قضية الجمال في مكانها من حيث
مجموع الصفات المثالية التي يبحث عن توفرها في الزوج الصالح
والزوجة الصالحة، فالجمال حقاً شكل وظاهر، ومع ذلك فهو مراد
ومطلوب ومحبوب ومرغوب ديناً وطبعاً، وإن كان الجمال في ذاته صفة
وهبية من الخالق سبحانه وتعالى ولا كسب للإنسان غالباً فيه ولكننا
أيضاً شرعاً ودينياً في حرية وإباحة للتخير والمفاضلة وهذا من رحمة الله
وتوفيقه. ولكن المنهى عنه شرعاً أن تغلب هذا الظاهر على الجوهر
الأساسي للإنسان من الأصل والدين. بل يجب علينا أن نضع الجمال في
المستوى والحد اللائق به والمتناسب مع الصفات العامة التي يجب علينا
مراعاتها في اختيار شريك الحياة⁽³⁷⁾.

قال أبو حامد الغزالي: "وما نقلناه من الحث على الدين، وأن
المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن
النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في
غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين"⁽³⁸⁾.

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح حديث : "تنكح المرأة..." :
"يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينية
الغير الجميلة الدينية، نعم لو تساوى في الدين فالجميلة أولى" (39).

والبعض يرغب في الزواج بالمرأة لجمالها والجمال مطلوب في كل
شيء لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وملازمة. عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال : "خير النساء من تسرا إذا نظرت وتطيع إذا
أمرت"... وإذا سلم الجمال من الدالة والإعجاب المفضيين إلى الملل،
وكان بجواره قبس من جمال الشرع والدين فإن ذلك الزواج يكون دائم
الألفة مستحکم الوصلة يسير على منهج الصلاح والوفاق (40).

ومنهم من يستهويه الجمال ويملاً عليه حسه ومشاعره وعقله
وقلبه ووجدانه فلا يطلب الزواج إلا بفاتنة الجمال وقد يكون في
جمالها شقاؤه وتعاسته لأنه كثيرا ما يفرى المرأة على الإخلال بأقدس
واجبات الزوجة وما نسمعه وما نقرؤه كل حين من أنباء الحوادث
الفاجعة التي هدمت حياة كثير من الأسريغيننا عن الإسهاب والتدليل (41).

قال أبو حامد الغزالي : "فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو
الولد أو تدبير المنزل، فلورغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب؛ لأنه
على الجملة باب من الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض
الأشخاص، قال أبو سليمان الداراني : الزهد في كل شيء، حتى في
المرأة، يتزوج الرجل العجوز إثارا للزهد في الدنيا.

وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول : يترك أحدكم أن
يتزوج يتيمة، فيؤجر فيها، إن أطعمها وكساها، تكون خفيفة المؤنة،

ترضى باليسير؛ ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا، فتشتهي عليه الشهوات، وتقول: اكسني كذا وكذا.

واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها، وكانت جميلة، فسأل: من أعقلها؟ فقيل: العوراء. فقال: زوجوني إياها.

فهذا دأب من لم يقصد التمتع.. فإما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع، فليطلب الجمال؛ فالتلذذ بالمباح حصن للدين⁽⁴²⁾.

الفرع السادس: ضابط الدين وحسن الخلق

يقصد بالدين التدين وهو أن يكون الشخص صالحاً غير فاسق، والدين كما يراعى في جانب المرأة بالنسبة للرجل يراعى كذلك في جانب الرجل بالنسبة للمرأة.

فبالنسبة للمرأة أرشد الإسلام الرجل إلى مراعاة أن يكون الأساس الأول في اختياره زوجته، صلاحها وحسن خلقها.

يقول -صلى الله عليه وسلم-: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك".

فقد أخبر -صلى الله عليه وسلم- بما يفعلُه الناس في العادة. فإنهم عادة يقصدون في اختيار زوجاتهم: المال والحسب والجمال. وآخر شيء عندهم هو صلاح المرأة وحسن خلقها، فبين الرسول عليه السلام خطأهم وأرشدهم إلى أن النكاح وإن كان مباحاً لقصد كل من ذلك، إلا أن الأولي بهم أن يقصدوا ذات الدين أولاً، ثم يكون النظر بعد ذلك لغيره من الصفات الأخرى.

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

ذلك لأن دين المرأة يدعوها للقيام بواجبها نحو ربها ونحو أسرتها ونحو زوجها فهي طائفة لربها، مستجيبة لأمره ونهيها، قائمة بواجباتها الأسرية والمنزلية خير قيام، حافظة غيب زوجها، فهي كما وصفها الله تعالى بقوله: "الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" (43).

فالمرأة الصالحة، جنة الدنيا، تحفظ مال الرجل وعرضه وولده، وتملأ البيت حناناً ومودة، وهذا هو قوام الأسرة السعيدة، التي يتمتع فيها الرجل بخير متاع الدنيا، يقول صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة".

وقد حذر الإسلام الزوج عن العدول عن هذا الهدى، الذي هو أساس سعادته في الدنيا والآخرة، ونهاه أن يكون أساس اختياره: الجمال أو الحسب أو المال ولو كان كل أولئك مجرداً عن الصلاح والأخلاق، لما في ذلك من الخطورة على مستقبل الحياة الزوجية.

وقد دل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى بالاعتبار لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم ومسالكهم، ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه، لأنها شريكة عمره وأمر أولاده وأمينته على ماله ومنزله وأسراره ونفسها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره" (44).

وهذا الدين إذا التقى مع المعدن الإنساني الطيب ووافق القبول، صنع الأعاجيب، ولكنه إذا صادف المعدن الهش المغشوش صنع في صاحبه بالقدر الذي يحتمله ويطيعه إذا توفر القبول أيضا.

والتيدين الحقيقي شيء خفي لأن حقيقة الدين تتعلق بالقلوب. أعظم مما تتعلق بالظواهر وإن كانت هذه الظواهر دلالات وعلامات على الدين ولكنها ليست دلالات قطعية بل دلالات ظنية فليس كل من أعفى لحيته، وقص شاربه، ووقف في صفوف الصلاة مع المسلمين كان متدينا مؤمنا بل هذه ظواهر قد تدل على هذا وقد يكون هذا نوعا من النفاق والمجارة والاعتیاد الذي لا يغني قليلا أو كثيرا في حقيقة الدين.

وكذلك بالنسبة للمرأة أيضا فمع أن الحجاب فريضة إسلامية وظاهره يدل على الصلاح والدين والفقہ، إلا أنه ليس دليلا قطعيا على ذلك، ولكنه ظاهر فقط، فقد يكون نوعا من النفاق والمجارة والعادة أيضا.

والذي نغنيه هنا في اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة البحث عن الدين الحقيقي أو كما قلنا أننا الدين الحقيقي لا يعلم على وجه القطع ولكن بغلبة الظن، وأداء الشعائر والحفاظ عليها قرائن ظاهرية إذا ضمنا بعضها إلى بعض قد نحصل على نتيجة حقيقية، وهذا أقوله حتى لا يتعثر بعض الشباب بالقشرة الخارجية لبعض الفتيات، ولا تتعثر أيضا بعض الفتيات الطيبات الصالحات بالقشور الخارجية لبعض الرجال⁽⁴⁵⁾.

إن تقاوة المعدن إذا صادفت قلبه الدين وتشربت أحكامه أخرج هذا ثمارا طيبة من الخلق الكامل والعفة الطهارة والاتزان والصدق والوفاء

أ/ نجيب بوصنيك.....الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

والستفاني في خدمة الآخرين والاعتراف بالجميل. وهذه الصفات كلها صفات لازمة ضرورية في الزوجين لكل زواج ناجح، وذلك أن الشذوذ والانحراف أو التقلب والتذبذب أو الجحود وتكران الجميل أو الكذب أو التعالي... واحدة من هذه الصفات في أحد الزوجين كافية لهدم السعادة الزوجية ومورثة للشقاء والهموم، ونحن نكشف عن طبيعة معدن الإنسان (رجلا كان أو امرأة) وطبيعة دينه بمعرفة هذه الأخلاق؛ فالأخلاق الطيبة هي نتاج طيب للمعدن الطيب والدين الصحيح السليم، وأما الأخلاق الخبيثة فهي أيضا نتاج خبيث للمعدن الخبيث والدين الكاذب أو الدين الباطل... فالمرأة الديانة هي خير متاع الحياة وخير ما يكنزه الرجل لأن دينها ينأى بها عن الفحشاء والمنكر ويحملها على المحافظة على مال الرجل وعرضه وشرفه وكرامته وعلى التوفر على القيام بواجباته الزوجية وعلى تربية أولاده على فضائل الدين وأدابه ويجعل قلبها مطمئنا راضيا بالعيش معه حسب ما قدره الله له من يسر أو عسر، وهي أرفق الناس بالرجل إذا نزلت به كارثة فلا ترهقه ولا تشق عليه ولا تكدر عليه صفو حياته، ودين المرأة هو الذي يجعلها مطيعة له فلا تخرج من بيته إلا برضاه ولا تدخل فيه أحدا يكرهه بدون إذنه... فعليكم يا معشر الرجال بذات الدين لتكون لكم قرة عين تجلو بنور روحها ظلمة حياتكم وتأسو بعطفها وإخلاصها جراحات قلوبكم وتجعل بيوتكم جنة وارفة الظلال ونعيما لا يعتريه الزوال⁽⁴⁶⁾.

وهذه المعاني هي التي دفعت البعض إلى الرغبة في الزواج بالمرأة لدينها وهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإن المرأة إذا كانت ضعيفة الدين لا تصون نفسها عن النقائص، ولا تحفظ عرضها عن

الدينس أزرّت بزوجها وسودت وجهه وشوشّت بالغيرة قلبه وأوجدته في متاعب لا قبل له بها، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة بقي في بلاء، وإن تساهل كان متهاونا بعرضه ودينه منسوباً إلى قلة الحمية والأنفة مجروح العزة مطأطأ الرأس⁽⁴⁷⁾.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : "معنى الحديث : أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خير عما في الوجود من ذلك، لا أن الأمر وقع بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد أي معنى من ذلك، ولكن قصد الدين أولى"⁽⁴⁸⁾.

الفرع السابع : ضابط البكارة

يستحب أن يختار الشاب بكراً، فلا يختار ثيباً إلا إذا اقتضت مصلحة البيت غير ذلك، كالحاجة إلى امرأة تدير المنزل وتشرف عليه، كما في حالة جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ولعل الترغيب في نكاح البكر، أن البكر تتوثق بها الصلة وتدوم معها العشرة أكثر من الثيب، فضلاً عن أن الحكمة تقتضي بإيثار البكر، لأنها كما جاءت الأخبار، أرضى باليسير وأقرب للتأديب بما تأمر به الحكمة، قال - صلى الله عليه وسلم - : "عليكم بالأكبر فإنهن أعذب أفواه وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير"، ولأن النفوس جبلت على الإيناس بأول ما لوف⁽⁴⁹⁾.

والبكارة من (الصفات) المحببة في الزواج لدى الرجل والمرأة.. وفي الحديث التعليل لزواج البكر بأنه للملاعبة، والسبب أن البكر التي لم يسبق لها زواج تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية والجسدية على لقائها الأول مع الرجل... وقد كان فعل الرب حازماً مع المرأة إذ جعل

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

غشاء البكارة خاتما ودليلا على الطهارة والعفة وذلك أن رحم المرأة هو مستقر الولد، وأولاد السفاح من أعظم الفساد في الأرض.

المهم أن البكارة شيء محبب وصفة من الصفات التي يحرض عليها، اللهم إلا إذا كانت هناك مصالح في الزواج ترجح صفة أخرى كما أقر رسول الله جابر الذي تزوج ثيبا⁽⁵⁰⁾.

قال ابن حجر - رحمه الله - معلقا على حديث جابر: "وفيه فضيلة لجابر لشفقتة على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حفظ نفسه، ويؤخذ منه: أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك"⁽⁵¹⁾.

قال أبو حامد الغزالي: "وفي البكارة ثلاث فوائد:

- إحداها: أن تحب الزوج وتأنفه، فيؤثر في معنى الود، وقد قال

- صلى الله عليه وسلم - : "عليكم بالودود". والطباع مجبولة على

الأنس بأول مألوف... أما التي اختبرت الرجال، ومارست الأحوال،

فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته.

- الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي

مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض

الطباع في هذا أشد نفورا.

- الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع

الحبيب الأول غالبا"⁽⁵²⁾.

الفرع الثامن: ضابط الولادة

والمرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها إن لم تكن امرأة ولودا، وإن كانت بكرا؛ لأن القصد من النكاح إيجاد النسل، ولهذا جاءت السنة النبوية بالحث على الزواج بالمرأة الولود، وجاء في شرح قوله: "تزوجوا الولود" أي: التي تحب زوجها، "الولود" أي: التي تكثر ولادتها، وجاء القيد بهذين الوصفين؛ لأن (الولود) إذا لم تكن (ودودا) لم يرغب الزوج فيها، و(الولود) إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد. ويعرف هذان الوصفان في الأ Bakar من ملاحظة أقاربهن واعتبارها بهن إذ الغالب سريان طباع الأقارب بعضهم إلى بعض⁽⁵³⁾.

وقد يقال: إن الأمر بالزواج بـ "الولود" يعارضه الأمر بزواج الأ Bakar؛ لأن البكر لا يعرف مسبقا أنها كثيرة الولادة. والجواب: أنها (البكر) مظنة كثرة الولادة، فيكون المراد بالأمر بنكاح (الولود) الكثيرة الولادة بالتجربة أو يكون للمظنة، أي: لمظنة كثرة الولادة، وهذه المظنة موجودة في البكر⁽⁵⁴⁾. ويمكن أيضا أن يقال: قد يعرف أن البكر ولود بمعرفة عائلتها وقرباتها، فإن كن كثيرات الولادة، فالغالب أنها هي كذلك تكون كثيرة الولادة⁽⁵⁵⁾.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة الحنبلي إذ قال: "ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة"⁽⁵⁶⁾،⁽⁵⁷⁾.

الفرع التاسع: ضابط التقريب

من حسن الاختيار أيضا أنه يستحب أن يبتعد الرجل عن خطبة الأقارب ما أمكن فإن التزوج من القريبات كبت العم أو الخال أو الخالة

أ/ نجيب بوصنيك..... الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

مما يتسبب عنه وجود نسل ضعيف لأسباب اجتماعية وطبية، بينما يكون التزوج بالبعيدات أدعى لنجاة الولد وقوة جسمه، كما قال عمر بن الخطاب لبني السائب: "قد اضوأتم⁽⁵⁸⁾ فانكحوا في النوابع". يعني تزوجوا الغرائب، وعن الشافعي قال: "أيا أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق"⁽⁵⁹⁾.

وهذا فضلا عن أن الزواج من القريبات قد يكون سببا في قطيعة الرحم، لما يكون بين الزوجين من الاختلافات التي لا تخلو منها الحياة الزوجية عادة، ولقد أثبتت التجارب العملية والبحوث العلمية، أن الزواج من القريبات غالبا ما يؤدي إلى إصابة النسل بالأمراض الوراثية، فقلما توجد عائلة خالية من مرض، فإذا تزوج أفرادها بعضهم ببعض قوي هذا في نسلهم، ولقد ثبت هذا لدى كثير من الباحثين الذين درسوا أحوال بعض الأزواج الذين بينهم قرابة دم⁽⁶⁰⁾.

قال الشافعية في ضوابطهم فيما يستحب في اختيار المرأة المراد تزوجها: أن لا تكون ذات قرابة قريبة، وعللوا ذلك بقولهم: "لخبر فيه النهي عن ذلك، وهو الحديث المنسوب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا -أي نحيفا- ثم قالوا: قال ابن الصلاح: ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا.

قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، وقد زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- علياً بفاطمة -رضي الله تعالى عنهما- وهي قرابة قريبة"⁽⁶¹⁾.

وفي "مغني المحتاج" في فقه الشافعية: "أن الشافعي نص على أنه يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته. وعلله الزنجاني بأن من

مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة باجتماع الكلمة⁽⁶²⁾.

ويبدو أن التعليل المعقول في استحباب الزواج من النساء البعيدات لا القريبات في النسب هو ما علل به الزنجاني لأجل توسيع دائرة الروابط الاجتماعية المؤثرة في تحقيق التعاضد والتعاون بين أطراف هذه الروابط.

وعلى هذا فليس الاستحباب في زواج البعيدات وتفضيلهن على القريبات لمعنى غير مرغوب فيه في القريبات⁽⁶³⁾.

وفي "الفني" لابن قدامة الحنبلي: "ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضربوا. يعني: انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"⁽⁶⁴⁾ وهذا القول يصلح أيضا تعليلا مقبولا لترجيح نكاح البعيدات⁽⁶⁵⁾.

وقال أبو حامد الغزالي: "إن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس. وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة؛ فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة"⁽⁶⁶⁾.

الخاتمة:

وجملة القول أن على الخاطبين أن يختار كل منهما الآخر اختيارا يراعي فيه الوضع الاجتماعي والخلقي والنفسي، بل ويراعي السن، فقد يكون فارق السن سببا في انهيار الحياة الزوجية، لأن الحياة الزوجية تستمد بقاءها وسعادتها من تفاهم الزوجين ومودتهما وهذا

أ/ نجيب بوصنيك..... الصوابط السليمة في اختيار الزوجة...

التفاهم وتلك المودة لا يمكن تحقيقهما إلا إذا كان الزوجان متقاربين اجتماعيا ونفسيا وفكريا وخلقيا وروحيا، ولو أن كل رجل خطب ما يشبهه من النساء، وكل امرأة اختارت ما يشبهها من الرجال، لما وجدنا هذه المآسي الزوجية، التي كانت نتيجة للفوارق بين الزوجين، ولتكللت حياتنا الاجتماعية بالسعادة والاطمئنان.

فتتقارب الخاطبين عامل هام في حبهما، وهل تبني الحياة الزوجية السعيدة إلى على الحب والتفاهم، فليتزوج الرجل من يجب⁽⁶⁷⁾.

تلك أغراض الناس ورغباتهم في الزواج وقد وضحها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبر عنها بقوله: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها" وهذا إخبار منه - صلى الله عليه وسلم - عما يقع من الناس في مختلف العصور فإنهم يقصدون من الزواج هذه الصفات الأربع. ولما كانت سعادتهم لا تتوافر إلا بدين المرأة قال "فاظفر بذات الدين تربت يداك" أي انشد في الزواج ذات الدين واجتهد في الظفر بها لتنال سعادة الدنيا والآخرة، وتربت يداك خبر بمعنى الدعاء لا تريد به العرب حقيقته وإنما يقصدون به زيادة الحث على ما يكون المرء بصدده من الأعمال، فالرجل العاقل حقا هو من يجعل دين المرأة رائده في اختيار شريكه لحياته⁽⁶⁸⁾.

وأختم بحثي هذا، بهذه المقولة لشهيد القرآن سيد قطب - رحمه الله - حيث قال: "... يتعين حينئذ على من يريد أن ينشئ بيتا أن يبحث أولا عن حارسة للقاعة، تستمد صورتها من مصدر تصوره هو... من الإسلام... وسيضحى في هذا بأشياء: سيضحى بالالتماع

الكاذب في المرأة، سيضحى بخضراء الدمن، سيضحى بالمظهر البراق للجيف الطافية على وجه المجتمع.. نبحث عن ذات الدين، التي تعينه على بناء بيت مسلم، وعلى إنشاء قلعة مسلمة! ويتعين على الآباء المؤمنين الذين يريدون البعث الإسلامي أن يعلموا أن الخلايا الحية لهذا البعث وديعة في أيديهم وأن عليهم أن يتوجهوا لله وهو يدعوهم: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا"⁽⁶⁹⁾، ونرجع الكرة إلى طبيعة الإسلام التي تقتضي قيام الجماعة المسلمة التي يهيمن عليها الإسلام، والتي يتحقق فيها وجوده الواقعي، فهو مبني على أساس أن تكون هناك جماعة.. الإسلام عقيدتها، والإسلام نظامها، والإسلام شريعته، والإسلام منهجها الكامل الذي تستقي منه كل تصوراتها. ومن ثم تبين أهمية الجماعة المسلمة التي تعيش فيها الفتاة المسلمة والمرأة المسلمة، محتمية بها من ضغط المجتمع حولها. فلا تتمرق مشاعرها بين مقتضيات تصورها الإسلامي وبين تقاليد المجتمع الجاهلي الضاغط الساحق، ويجد فيها الفتى المسلم شريكة في العيش المسلم، أو في القلعة المسلمة، التي يتألف منها ومن نظيراتها المعسكر الإسلامي.

وأي فتنة أعظم وأي فساد أشمل وأعم على الدين والأخلاق في الأسرة والمجتمع حين توضع الفتاة المؤمنة بين يدي رجل متحلل، أو زوج ملحد، لا يعرف معنى الشرف والغيرة والعرض. وأي فتنة أعظم في الأسرة وفي المجتمع حين توضع المرأة المؤمنة في عصمة زوج أباحي كافر، يكرها على السفور والاختلاط، ويجبرها على شرب الخمر، ومراقبة

أ/ نجيب بوصنيك.....الضوابط السليمة في اختيار الزوجة...

الرجال، ويهزأ من دينها ويقسرها قسرا على التفلت من عصمة الدين والأخلاق؟

فكم من فتاة كانت مظهرا من مظاهر العفة والإيمان والطهر... فلما وقعت في بيت أباحي، بين يدي زوج متحلل... أصبحت امرأة مستهترة بدينها متهتكة لعقيدها، نبذت الفضيلة وطرحت الشرف. والأولاد حين ينشأون في بيت آثم ماجن... فإنهم سيكونون دعاة للإباحة والفساد والمنكر.

وقد سئل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما حق الولد على أبيه فقال "أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه ويعلمه القرآن"⁽⁷⁰⁾. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
الهوامش :

(1) "تربت يدك" : ترب الرجل، إذا افتقر، أي : لصق بالترب، وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، والمراد بها : الحث والتحريض. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (93/2).
(2) أخرجه :

- البخاري في صحيحه (مع الفتح) (132/9).

- مسلم في صحيحه (1086/2).

(3) أخرجه :

مسلم في صحيحه (مع النووي) (56/10).

(4) أخرجه :

- البخاري في صحيحه (مع الفتح) (121/9).

- مسلم في صحيحه (مع النووي) (56/10).

(5) أخرجه :

- أبو داود في سننه (مع عون المعبود) (97-96/6).

- الحاكم في مستدركه (165/2) وقال عنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

(6) أخرجه :

- الترمذي في سننه (206/4) وقال عنه : حديث حسن.

- الحاكم في مستدركه (165/2) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(7) أخرجه :

- أبو داود في سننه (مع عون المعبود) (47/6).

- الحاكم في مستدركه (162/2) وقال عنه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(8) أخرجه :

- ابن ماجه في سننه (633/1).

(9) أخرجه :

- ابن ماجه في سننه (596/1).

(10) أخرجه :

- ابن ماجه في سننه (598/1).

(11) أخرجه :

- الترمذي في سننه (مع التحفة) (204/4).

(12) لم أعثر على تخريجه، وقد أشار ابن حجر لراوي الحديث في كتابه تهذيب التهذيب (312/12).

(13) أخرجه :

- المنذري في الترغيب والترهيب (125/4).

(14) أحمد فرّاج : أحكام الزواج (29-30).

(15) عكاشة عبد المنان الطيبي : تدهور أخلاق النساء (64، 65).

(16) سورة العاديات : [الآية : 8]

(17) أحمد فرّاج : أحكام الزواج (36).

(18) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (65).

(19) عبد الرحمن عبد الخالق : الزواج في ظل الإسلام (34).

- (20) أحمد فرّاج : أحكام الزواج (37).
- (21) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (65، 66).
- (22) أبو حامد الغزالي : الزواج الإسلامي السعيد (68، 69).
- (23) ابن الأثير : النهاية (381/1).
- (24) ابن حجر : فتح الباري (135/9).
- (25) عبد الخالق : الزواج في ظل الإسلام (42-44).
- (26) ابن حجر : فتح الباري (135/9).
- (27) أحمد فرّاج : أحكام الزواج (39).
- (28) البهوتي : كشف القناع (4/3).
- (29) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (69).
- (30) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (66).
- (31) البهوتي : شرح منتهى الإيرادات (5/3).
- (32) عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق (158/6، 159).
- (33) ابن عابدين : رد المختار (9/2).
- (34) الحجوي : الإقناع (157/3).
- (35) سورة الإعراف : [الآية : 32].
- (36) أحمد فرّاج : أحكام الزواج (34-36).
- (37) عبد الخالق : الزواج في ظل الإسلام (38، 39).
- (38) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين (35/2).
- (39) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (134/9).
- (40) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (69).
- (41) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (66).
- (42) أبو حامد الغزالي : الزواج السعيد (64/65).
- (43) سورة النساء : [الآية : 34].
- (44) أحمد فرّاج : أحكام الزواج (30، 31).
- (45) عبد الخالق : الزواج في ظل الإسلام (29، 30).
- (46) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (67، 68).

- (47) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (69، 70).
- (48) ابن حجر : فتح الباري (135/9).
- (49) أحمد فرّاح : أحكام الزّواج (39، 38).
- (50) عبد الخالق : الزّواج في ظل الإسلام (39 - 41).
- (51) ابن حجر : فتح الباري (123/9).
- (52) أبو حامد الغزالي : الزّواج السعيد (68).
- (53) الأبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (47/6).
- (54) المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصّغير (335/2).
- (55) الأبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (47/6).
- (56) ابن قدامة : المغني (566/6).
- (57) عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (51، 50/6).
- (58) الضاوي : النّحييف الضّعيف، ابن منظور : لسان اللّسان (75/2).
- (59) ابن حجر العسقلاني : التلخيص الحبير (146/3)، ابن قدامة : المغني (507/6).
- (60) أحمد فرّاح : أحكام الزّواج (37-39).
- (61) الرّملي : نهاية المحتاج (182، 181/6).
- (62) الشربيني : مغني المحتاج (127/3).
- (63) عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة (53/6).
- (64) ابن قدامة : المغني (567/6).
- (65) عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة (54/6).
- (66) أبو حامد الغزالي : الزّواج السعيد (66).
- (67) أحمد فرّاح : أحكام الزّواج (39، 40).
- (68) عكاشة : تدهور أخلاق النساء (66).
- (69) سورة التّحرير : [الآية : 6].
- (70) سيد قطب : دستور الأسرة المسلمة (114-116).